باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة طعون رجال القضاء

برئاسة السيد القاضى / أحمد الحسينى يوسف " **نائب رئيس المحكمة** "

وعضوية السادة القضاة / موسى محمد مرجان ، أحمد صلاح الدين وجدي

وائل سعد رفاعى و عثمان مكرم توفيق

" **نواب رئيس المحكمة** "

والسيد رئيس النيابة / حسام عيد .

وأمين السر السيد / طارق عادل .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة بدار القضاء العالى .

فى يوم الثلاثاء ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ م.

أصدرت الحكم الاتي :-

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٤١٢ لسنة ٨٤ القضائية " رجال القضاء " .

المرفوع من

ضد

الوقائع

فى يوم ../../٢٠١٤ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ../../٢٠١٤ فى الدعوى رقم ٥٣٦ لسنة ١٢٧ ق " رجال القضاء" وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم أولًا: بقبول الطعن شكلًا . ثانيًا: وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلزام المطعون ضده الثانى بأداء مبلغ مائة ألف جنيه قيمة وثيقة التأمين مخصومًا منها ما تم صرفه وما يترتب على ذلك من أثار . واحتياطيًا: إعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية .

وفى يوم ../../٢٠١٤ أُعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .

وفى يوم ../../٢٠١٤ أودع الأستاذ / المستشار بهيئة قضايا الدولة بوصفه نائبًا عن المطعون ضدهما بصفتيهما مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا .

وبجلسة ../../٢٠١٥ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ../../٢٠١٥ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ـ حيث صمم الحاضر عن المطعون ضدهما والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ـ والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعنين " ورثة المرحوم القاضى / ..... " أقاموا الدعوى رقم ٥٣٦ لسنة ١٢٧ ق استئناف القاهرة " رجال القضاء " على المطعون ضدهما بصفتيهما بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الثانى بصفته ـ رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ـ بأداء مبلغ مائة ألف جنيه قيمة وثيقة التأمين مخصومًا منها ما تم صرفه لهم ، وقالوا بيانًا لذلك إن قرار وزير العدل رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨ استحدث نظام التأمين الاجتماعى على الحياة والتأمين الادخارى لأعضاء الهيئات القضائية متضمنًا صرف مبلغ مائة ألف جنيه لأسرة العضو فى حالة وفاته قبل بلوغه سن التقاعد وصرف مبلغ ٥٠٠ جنيه للعضو عند بلوغه سن التقاعد عن كل سنة فعلية قضاها فى خدمة الهيئات القضائية ، وأن مورثهم توفى إلى رحمة الله بتاريخ ١٥ من فبراير ٢٠١٠ وهو على رأس عمله قبل بلوغه سن التقاعد الفعلى ولم يُحل فعليًا إلى المعاش الذى كان سيبلغه فى نهاية السنة القضائية بتاريخ ٣٠ من يونيه ٢٠١٠ ، إلا أن الصندوق الذى يمثله المطعون ضده الثانى بصفته قام بصرف مبلغ التأمين للطاعنين على

أساس خمسمائة جنيه عن كل سنة فعلية قضاها مورثهم فى خدمة الهيئات القضائية خلافًا لما تضمنه نظام التأمين المشار إليه بمقولة أن المورث بلغ سن السبعين فى ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ وأن بقائه فى الخدمة حتى تاريخ وفاته لا أثر له على المستحقات التأمينية ومن ثم فقد أقاموا الدعوى ، بتاريخ ٢٥ من يونيه ٢٠١٤ قضت المحكمة برفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودع المطعون ضدهما بصفتيهما مذكرة طلبا فيها رفض الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة ـ فى غرفة المشورة ـ حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن قد أُقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، إذ قضى برفض الدعوى تأسيسًا على أن انتهاء خدمة القاضى يكون ببلوغ سن التقاعد وأن استبقائه فى الخدمة حتى نهاية العام القضائى ليس من قبيل مد الخدمة بعد التقاعد أو إعادة التعيين بل هو استبقاء فى العمل بحكم القانون لأسباب ارتآها المشرع ، فى حين أن القرار الصادر من وزير العدل بشأن وثيقة التأمين محل التداعى قد حدد استحقاق العضو مبلغ وثيقة التأمين حال وفاته أثناء الخدمة سواء أكانت تلك الخدمة مدة استبقاء حتى نهاية العام القضائى أو كان لم يبلغ سن التقاعد الفعلى ، فضلًا عن أن الفترة التى يعمل بها القاضى استكمالًا للعام القضائى وفق ما قرره المشرع يستحق عنها كامل الأجر وكافة المستحقات المالية ولا يوجد أى تغيير فى الحقوق المالية أو الاستقطاعات فى الأجور أو الاشتراكات التى يدفعها لصندوق الخدمات ، ومن ثم فإن انتهاء خدمة مورث الطاعنين بالوفاة أثناء الخدمة موجب لاستحقاقهم كافة المستحقات المالية المقررة له حال وجوده بالخدمة الفعلية لا سيما مبلغ وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطعون فى حكمها ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك بأن النص فى المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ على أن " استثناءً من أحكام قوانين المعاشات ، لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء ، أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين عامًا ميلادية . ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقرير المعاش أو المكافأة "

يدل على أن المشرع قد جعل سن الإحالة إلى المعاش للقضاة كأصل عام هو بلوغ سن السبعين واختص من يبلغ هذا السن خلال العام القضائى بحكم استثنائى مؤداه البقاء فى الخدمة إلى حين انتهاء العام القضائى فى ٣٠ من يونيه مع احتفاظه بحقه من مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها قبل إحالته إلى المعاش ، الأمر الذى يفصح عن أن المشرع زحزح تاريخ الإحالة إلى المعاش من سن السبعين حتى تاريخ نهاية العام القضائى لمن بلغ هذا السن خلاله ، ومقتضى ذلك أن يستصحب القاضى وضعه الوظيفى فى هذه الفترة التكميلية وأن يترتب له فيها ما عسى أن يتوافر له من شروط وأوضاع ومنها ما يتعلق باستحقاق راتبه وما عسى أن يزيد فيه وفقًا لأحكام القانون . وكان النص فى المادة ٣٥ مكرر (٢) المضافة إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالقرار رقم ٤١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨ ـ على أنه "مع عدم الإخلال بنظام إعانة نهاية الخدمة والتكافل المنصوص عليهما فى المادة ٢٥ من هذا القرار ينشأ نظام تأمينى على جميع أعضاء الهيئات القضائية والمحكمة الدستورية العليا يؤدى بمقتضاه الصندوق مبلغ مائة ألف جنيه لأسرة العضو فى حالة وفاته قبل بلوغه سن التقاعد كما يصرف للعضو عند بلوغه سن التقاعد مبلغ خمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة فعلية قضيت فى الهيئات القضائية ... " ، يدل وعلى هدى ما تقدم ـ على أن القرار قد حدد تاريخًا لاستحقاق مبلغ التأمين، هو تاريخ انتهاء الخدمة الفعلية سواء ببلوغ القاضى سن السبعين أو بانتهاء العام القضائى لمن يبلغ تلك السن خلاله ، كما حدد القرار مقدار مبلغ التأمين المستحق بالنظر إلى تاريخ الاستحقاق فإذا كان المستحق أسرة العضو ـ بوفاته ـ كان المقدار مبلغًا مقطوعًا هو مائة ألف جنيه ، أما لو استحقه العضو نفسه كان مقدار المبلغ محسوبًا على أساس خمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة فعلية قضيت فى الهيئات القضائية . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين وإن كان قد بلغ سن التقاعد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٩ إلا أنه استمر فى الخدمة الفعليـة بقوة القانون لحين انتهـاء العام القضائـى فى ٢٠١٠/٦/٣٠ ، وإذ عاجلته المنية وهو قائم على رأس العمل بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ وهو ما يتحقق به موجب استحقاق أسرته لمبلغ التأمين بالقدر المحدد لأسرة من يتوفى أثناء الخدمة الفعلية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(٥)

وحيث إن موضوع الدعوى رقم ٥٣٦ لسنة ١٢٧ ق استئناف القاهرة " رجال القضاء " صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين القضاء بأحقية ورثة المرحوم القاضى " شكرى جمعة حسين" فى مبلغ مائة ألف جنيه المقررة بالنظام التأمينى المشار إليه على أن يخصم منها ما تم صرفه لهم بموجب هذا النظام ، مع إلزام المدعى عليه الثانى بصفته بأدائه لهم .

محكمة النقض ١٩٣١ 1931 Court of Cassation